مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN3005-3900 الصفحات (34- 48) المجلد العاشر ــ العدد الرابع ــ 2025

The conclusion of international treaties and their effects on the contracting states

Ibrahim Said Khamis Almezini *
Department of Private Law, Al Buraimi University College, Al Buraimi Governorate, Sultanate of Oman
ialmezeini@buc.edu.om

إبرام المعاهدات الدولية وأثارها على الدول الأطراف

إبراهيم سعيد خميس المزيني *
قسم القانون الخاص ، كلية البريمي الجامعية ، محافظة البريمي ، سلطنة عمان.
تاريخ الاستلام: 10-08-2025 تاريخ القبول: 05-09-2025 تاريخ النشر: 01-10-2025

الملخص:
يتناول هذا البحث إبرام المعاهدات الدولية كآلية أساسية لتنظيم العلاقات بين الدول. ويهدف إلى تحليل مراحل هذه العملية، بدءًا من المفاوضات وصولًا إلى التوقيع والمصادقة، مع التركيز على الآثار القانونية المترتبة عليها بالنسبة للدول الأطراف. ويستعرض البحث الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن هذه المعاهدات، وكيف أنها تصبح جزءًا من القانون الوطني للدول، مما يؤثر على سيادتها وتفاعلها مع المجتمع الدولي. كما يناقش البحث أهمية المعاهدات في حل النزاعات وتحديد قواعد السلوك الدولي.

الكلمات الدالة: المعاهدات الدولية، القانون الدولي، المصادقة، التوقيع، الدول الأطراف.

Abstract

This research addresses the conclusion of international treaties as a fundamental mechanism for regulating relations between states. It aims to analyze the stages of this process, from negotiations to signature and ratification, with a focus on the legal effects on the contracting states. The study reviews the obligations and rights that arise from these treaties, and how they become part of the states' national law, affecting their sovereignty and interaction with the international community. The research also discusses the importance of treaties in resolving disputes and establishing rules of international conduct.

Keywords: International Treaties, International Law, Ratification, Signature, Contracting States.

المقدمة

تخضع تصرفات الدولة ذات السيادة ضمن النظام الدولي لقواعد تحدد سلوكها جزئيًا، لكن لا توجد شريعة دولية إلزامية تفرض على الدول، التي تحرص على سلطان إرادتها، الخضوع لقانون دون موافقتها. فالدولة السيادية لا تقبل الالتزام بقانون إلا إذا أبدت موافقتها على آثاره.

على مر التاريخ، كانت المعاهدات الدولية وأشكال الاتفاقيات الأخرى موجودة كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الجماعات السياسية المنظمة، التي دفعتها ضرورات الواقع إلى إقامة علاقات متبادلة. وفي العصر الحديث، استند الفقهاء والسياسيون إلى قواعد القانون الخاص بالتعاقدات بين الأفراد لتطوير مبادئ تنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول.

تُشكّل المعاهدات اليوم، أكثر من أي وقت مضى، التعبير الأساسي عن إرادة الدول في بناء علاقات تعاون في مجالات متعددة، كالسياسة، الاقتصاد، التجارة، الثقافة، البيئة، والعلوم. كما تُعدّ المعاهدات أحد المصادر التقليدية لتكوّن القانون الدولي، حيث تلعب دورًا محوريًا في صياغة القواعد القانونية الدولية. وتُعتبر المعاهدات المصدر الأول والأهم وفقًا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كونها الأكثر وضوحًا، والأقل إثارة للخلاف، والأصدق تعبيرًا عن إرادة الأطراف.

استُخدمت المعاهدات منذ القدم كأداة لتنظيم العلاقات الدولية، وتزايد اعتمادها بشكل مكثف عبر التاريخ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أُبرمت اتفاقيات دولية بارزة مثل ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقيات قانون البحار.

تُعرّف المعاهدة بأنها تعبير عن إرادات متطابقة صادرة عن أشخاص القانون الدولي المتمتعين بالأهلية القانونية، بهدف إنتاج آثار قانونية تحكمها قواعد القانون الدولي. ولا تُعتبر التسمية التي تُطلق على المعاهدة عنصرًا حاسمًا لتحديد طبيعتها كمعاهدة دولية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في قراراتها القضائية أن المصطلح المستخدم لا يحدد بالضرورة طبيعة الاتفاق أو الالتزام الدولي.

أهمية البحث:

تتبلور أهمية موضوع البحث في تقديم دراسة قانونية لآثار المعاهدات الدولية للدول الأطراف وبيان الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام القانوني والقضائي الوطني، وتوضيح المراحل التي تمر بها المعاهدة لكي تصبح نافذة داخل الدولة الطرف في المعاهدة ومالها من قوة قانونية وبيان موقف الفقه والقضاء بخصوص هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في موضوع التزام الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وهل من الممكن أن تحتج الدول الأطراف في المعاهدة بتعارض قانونها الداخلي كسبيل للتخلص من التزاماتها الدولية، ومن ناحية أخرى هل يكون لمبدأ عدم الرجعية ذو القوة الحاكمة في المعاهدات الدولية استثناء عند تطبيق وتنفيذ المعاهدات، وما هي التبعات الواقعة على الدول الأطراف حال عدم تقيده بتنفيذ وتطبيق ما ورد بالمعاهدة.

أسئلة البحث

1. ماهية الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لصحة إبرام المعاهدة الدولية.
2. ما هي الآثار القانونية للمعاهدة الدولية على الدول الأطراف.
3. هل يجوز تطبيق المعاهدة من حيث الزمان بأثر رجعي.
4. هل يجوز تطبيق المعاهدة على جزء من إقليم دولة دون إقليم أخر.

أهداف البحث

من خلال ما سبق ذكره بخصوص أهمية موضوع أثار المعاهدات الدولية على الدول الأطراف، فان أهداف البحث يمكن إبرازها في التالي:

1. دراسة موضوع المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها بالنسبة للدول الأطراف.
2. بيان الآثار المترتبة على الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الصادرة سنة 1969.
3. توضيح الإجراءات اللازمة لكي تصبح المعاهدة الدولية نافذة في النظام القانوني الوطني، وبيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.
4. توضيح ما نص عليه المشرع العماني من خلال ما ورد في النظام الأساسي للدولة من ضمانات تحمي المعاهدات الدولية التي تكون عمان طرفاً فيها.

منهجية البحث

اعتمد البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل موضوع البحث والخاص ببيان أثار المعاهدات الدولية على الدول الأطراف، كما استعنت بالمنهج المقارن لتوضيح ما ذهبت اليه التشريعات الوضعية المقارنة في موضوع تطبيق وتنفيذ المعاهدات الدولية ومدى موافقتها للقوانين الوطنية وما نصت عليه هذه التشريعات بالخصوص.

هيكلية البحث:

المطلب الأول: إجراءات إبرام المعاهدة

المطلب الثاني: أثـــار المـعـاهـدات على الدول الأطراف

المطلب الأول: إجراءات إبرام المعاهدة

تتقيد المعاهدات الدولية قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة شروط لابد أن تتحقق قبل أن تتخذ المعاهدة لشكلها النهائي وتصبح نافذة على الدول الأطراف فيها، وهذه الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي ولتوضيح هذه الشروط سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يخص الشروط الشكلية لمراحل إبرام المعاهدة، وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية اللازمة لصحة انعقاد المعاهدات الدولية وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع المعاهدة.

الفرع الأول- الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة:

إن إبرام المعاهدة الدولية لا يقتصر على مجرد التراضي بين الدول، بل يخضع لعدد من الشروط الشكلية والإجراءات التي تهدف إلى إضفاء الصفة الرسمية والقانونية على الالتزامات المتبادلة. وتعد هذه الشروط ضرورية لضمان شرعية المعاهدة ونفادها في القانون الدولي.

أولاً : المفاوضات

يقصد بمرحلة المفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، كذلك بين ممثلي المنظمات الدولية، وممثلي الدول أو مع ممثلي منظمات دولية أخرى بهدف توحيد الآراء ومحاولة التوصل إلى تفاهم مشترك لموضوع أو مسألة معينة[1]، يكون ذلك بغرض إيجاد حلول وصياغتها في شكل بنود ومواد منظمة وتكون هذه المواد كنواة للاتفاق المراد الوصول اليه.

وتكون بداية المفاوضات عادة عن طريق دعوة يتم توجيهها من دولة إلى دولة أخرى أو أكثر، ومن الجائز أن تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مقترح للمعاهدة، أو أن تكون مجرد دعوة لتبادل الآراء ووجهات النظر بشأن موضوع معين يتم التفاوض على أساسه [2]

وأحياناً ما يسبق المفاوضات ما يعرف باسم المفاوضات التمهيدية، وتتم هذه المفاوضات داخل إطار يعقد بشكل خاص لهذا الغرض، ويتم في هذه الحالة وضع برنامج ونظام داخلي لتنسيق أعمال هذا المؤتمر بموافقة الدول المتفاوضة [3]. ويمكن إجراء المفاوضات من خلال لقاءات شخصية، أو اجتماعات رسمية، أو في إطار مؤتمر دولي يضم ممثلي الدول المتفاوضة، وقد يتولى رؤساء الدول التفاوض بشكل مباشر، ولكن غالباً ما يتم التفاوض بواسطة وزراء الدول المعنيين بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم لدى الدول أو المنظمات الدولية. [4]

إن الأصل أن يكون المختص بموضوع المفاوضة هو رئيس الدولة، إلا أنه نادراً ما يضطلع رئيس الدولة بهذه المهمة، إلا فيما يخص الاتفاقات أو المعاهدات والتي تمس الأمن القومي وسيادة الدولة، كما يمكن أن يقوم كلاً من رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية بالتفاوض نيابة عن الدولة

---

[1] محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص 28

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 504.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 504 .

[4] عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1985، ص 68 .

دون الحاجة إلى صدور تفويض خاص لهما بذلك من رئيس الدولة وهو ما نصت عليه المادة (2/7/ أ) و (2/7/ ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [5].

أما ماعدا ذلك كأن يكون من يمثل الدولة في مرحلة التفاوض دبلوماسياً أو موظفاً مختصاً فيشترط لذلك تفويضه بواسطة وثيقة تفويض مكتوبة صادرة من رئيس الدولة، وتكون سلطة ممثل الدولة المفوض ضمن الحدود التي فوضها به رئيس الدولة، كما يمكن أن يكون هذا التفويض مطلق في حال م تم النص على ذلك في خطاب التفويض [6]

ثانياً: تحرير نصوص المعاهدة

في حال ما أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر ونجاح المفاوضات يتم تسجيل ما توصل اليه من اتفاق في مستند مكتوب ويوقع عليه ممثلو الدول المشاركة في المعاهدة ويتكون هذا النص من الديباجة المتن بالإضافة للخاتمة، كما قد تشمل أيضا الملاحق في حال وجودها .[7]

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة في المفاوضات إذا كانت لغتهم واحدة ولكن أغلب المعاهدات يتم تحريرها بلغتين أو أكثر نظراً لإبرامها بين دول ذات لغات مختلفة، مع منح الأفضلية إلى أحدى هذه اللغات للرجوع اليها في تفسير وتطبيق نصوص المعاهدة عند حصول نزاع بسببها[8]، كما أنه من الجائز أن تكون لجميع اللغات نفس الدرجة من الأهمية لتفسير نصوص المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، حيث تتمتع جميع الوثائق الصادرة عنها باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية بنفس القوة والقيمة الملزمة [9].

تبدأ المعاهدة الدولية عادةً بديباجة تتضمن بيانات ذات طابع عام، تشمل ما يلي:

1. **تسمية الأطراف**: ذكر أسماء الدول المشاركة في المعاهدة وتعدادهم، حيث تُعد الدولة هي الكيان الملزم بتنفيذ الأحكام.
2. **الأسباب الموجبة**: توضيح الدوافع والأسباب التي أدت إلى إبرام المعاهدة.
3. **السلطة الحاكمة**: بيان الجهة الممثلة للأطراف المتعاقدة، سواء كانت رئيس الدولة في بعض الأنظمة أو الحكومات الموقعة.

ومن النادر جدًا إبرام المعاهدات باسم الشعوب، نظرًا لأن الأفراد لا يُعتبرون أشخاصًا في القانون الدولي.

كما تشمل الديباجة في كثير من الأحيان بيان الأسباب التي دعت الدول إلى إبرام المعاهدة، والهدف من وراء إبرامها، كما تشتمل الديباجة أيضا على موضوع المعاهدة، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأهمية ذكر موضوع المعاهدة في الديباجة في تفسير المعاهدة عندما أكدت " أنها لا تستطيع أن تستخرج من مجموعة النصوص نتائج وخلاصات تتعارض والغرض المذكور في الديباجة". [10]

ويلي الديباجة المتن أو صلب المعاهدة، ويتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة في فقرات مرقمة ومتتابعة في شكل مواد أو نصوص وفي أحيانا كثيرة يتم تقسيم متن المعاهدة إلى فصول أو أبواب إذا كان عددها كبير، يلي ذلك النصوص الخاصة بتحديد تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشترك في إبرامها وغير ذلك من المسائل العامة. وقد تلحق بالمعاهدة في نهايتها ملاحق لتفسير بعض النصوص الواردة فيها أو لغرض إيضاح

---

[5] - تنص المادة رقم (7 / 2 / أ) و (7/ 2/ ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل :

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها

[6] محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 29.

[7] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 181.

[8] عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 70.

[9] علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2008، ص 22

[10] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 506

مواقف الدول الأعضاء منها، ويكون لهذه الملاحق نفس القوة القانونية الملزمة التي يتمتع بها متن المعاهدة [11].

ثالثا: التوقيع على المعاهدة

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات وتحرير نص المعاهدة تأتي مرحلة التوقيع، وتوقيع المعاهدة هو بمثابة إغلاق لباب المفاوضات، حيث يصبح كل طرف من أطراف المعاهدة محاط علما بموضوع ومحتوى مشروع المعاهدة، والأصل في مسألة التوقيع على المعاهدة ، أن التوقيع لا يؤدي إلى نفاذ المعاهدة ولا يعبر عن الرضي النهائي للدول بنفاذ المعاهدة ، إلا اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو اذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو اذا اتجهت نية الدولة أن يكون للتوقيع هذا الأثر . وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفقاً للمادة رقم (12/ 1) [12].

ويتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو قد يتم بالأحرف الأولى للأسماء وذلك في حالة كونهم غير مخولين بالتوقيع، كما يمكن أن يكون التوقيع مقرون بشرط الرجوع إلى حكوماتهم للتشاور قبل التوقيع النهائي[13]، وفي كلا الحالتين يكون هناك فترة زمنية فاصلة بين التوقيع المبدئي والتوقيع النهائي[14].

تشير الممارسة الدبلوماسية إلى أن رئيس الدولة، رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية لا يحتاجون إلى وثائق خاصة لإثبات أهليتهم للتوقيع على المعاهدات، بينما يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره من ممثلي الدولة تقديم وثائق رسمية تثبت حقهم في التوقيع نيابة عن الدولة التي يمثلونها[15].

رابعاً: التصديق على المعاهدة

التصديق هو تصرف قانوني تعلن بمقتضاه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (البرلمان أو رئيس الدولة) موافقتها على المعاهدة ورضائها للالتزام بأحكامها [16]. كما يمكن تعريف التصديق بانه "التصرف الرسمي الذي تعلن به الدولة قبولها لنصوص المعاهدة والتزامها بمراعاتها". والتصديق هو بمثابة قبول رسمي من السلطات الوطنية للمعاهدة، وتنطوي وثيقة التصديق على تعهد من الدولة باحترام المعاهدة منذ اللحظة التي تنجز فيها وثيقة التصديق وتصبح المعاهدة ملزمة للدولة

وتتمثل مبررات التصديق على المعاهدة في الآتي:

1. إعطاء الدولة مهلة للتروي والتفكير وإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بنصوص المعاهدة خاصة أن المعاهدات تنتج التزامات خطيرة
2. أن تكون للدولة نوع من الرقابة على المفاوضين في حالة ما تجاوز صلاحياته
3. إتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على البرلمان في الأنظمة الدستورية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات قبل أن يتم التصديق عليها من قبل رئيس الدولة.

وهناك حالات يكون فيها التصديق لازما، وهذه الحالات هي:

1. إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رضاها.
2. إذا ثبت أن الدول المتفاوضة اشترطت التصديق
3. إذا اتجهت نية الدول الأطراف أن التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق

يكون شكل التصديق على المعاهدة على هيئة وثيقة مكتوبة تتضمن نصوص المعاهدة وتوقع عادة من جانب رئيس الدولة أو وزير الخارجية، وذلك لأن التصديق هو تصرف قانوني دولي تلتزم بمقتضاه الدولة

---

[11] علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 23

[12] والتي تنص على انه: "تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. كما يجب الإشارة إلى أن الدولة التي توقع على المعاهدة لا تلتزم بالتصديق عليها، بمعنى أن الدولة لها أن توقع ولها ألا تصدق على المعاهدة دون أي مسؤولية دولية على عاتقها من جراء عدم التصديق".

[13] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 76 .

[14] ينظر في ذلك نص المادة (12 / 2 / أ) و (12 / 2 / ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[15] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 182 .

[16] عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72

بالمعاهدة، بينما إصدار التصديق تصرف داخلي يضفي صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، بمعنى أن يكون للمعاهدة قوة قانونية داخل الدولة.

ولا يتم النص في معظم الحالات على اجل معين ليتم تصديق المعاهدة خلاله، وقد تبقى بعض المعاهدات مدة طويلة من الزمن دون تصديق، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الدولية حول القضاء على تزوير النقود والتي وقعت في جنيف عام 1929 ولم تقم فرنسا بالتصديق عليها سوى في العام 1958 [17]، وهذا المبدأ هو ما يعرف بمبدأ حرية التصديق ، حيث يكون للدول حرية التصديق على المعاهدة أو أن تمتنع عن التصديق.

وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق، وتبادل وثائق التصديق ينطبق فقط على حالة المعاهدات الثنائية.

أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فيتم إيداع وثائق التصديق في مركز إيداع التصديقات الموجود بالدولة أو في منظمة دولية كالأمانة العامة للأمم المتحدة، منظمة اليونسكو وذلك بواسطة محضر رسمي، وترسل منه نسخ إلى الدول الأطراف ليتم إعلامها بأنه بداية من تاريخ إيداع التصديقات تصبح للمعاهدة قوة قانونية ملزمة لجميع الدول التي صدقت عليها[18].

أما من حيث النتائج المترتبة على مبدأ حرية التصديق، فيمكن إبرازها في التالي:

1. تتمتع الدول بحرية كاملة في تحديد وقت التصديق، إلا إذا كانت الدول قد اتفقت على تحديد وقت محدد للتصديق على الاتفاقية ضمن بنودها، (لم تقم جمهورية مصر العربية بالتصديق على معاهدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تم التوقيع عليها سنة 1966 سوى في سنة 1981)
2. يمكن للدولة أن تعلق تصديق المعاهدة على شرط (قامت فرنسا بتعليق تصديقها على معاهدة حسن الجوار بينها وبين ليبيا على شرط سياسي وهو تحديد ليبيا للحدود ما بينها وبين الجزائر).
3. رفض التصديق لا يرتب أي مسؤولية دولية على الدولة.

فيما يخص السلطة المختصة بالتصديق فهناك 3 اتجاهات رئيسية:

أ. **أن يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:** دول ينص الدستور فيها إن رئيس الدولة هو المختص بالتصديق على المعاهدة – اليابان.

وفيما يخص عمان، فطبقاً لما نص عليه النظام الأساسي للدولة رقم 101 لسنة 96 في المادة 42 فإن توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها يكون من مهام رئيس الدولة.

ب. **التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:** دول ينص دستورها على أن البرلمان هو المختص بالتصديق على المعاهدات الدولية – روسيا [19].

ج. **التصديق يكون عمل مشترك:** ما بين السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الدولة والسلطة التشريعية متمثلة في البرلمان، حيث يقوم رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة بعد موافقة البرلمان عليها [20]. ومن بين الدول العاملة بهذا الاتجاه جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة 151 من الدستور المصري لسنة 1971 على أنه " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة ويخطر بها البرلمان مشفوعة بالبيان والتصديق عليها ولها قوة القانون، على إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة يجب موافقة مجلس الشعب عليها" [21]، وذلك كمعاهدة ترسيم الحدود على سبيل المثال.

---

[17] علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 25

[18] محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 230

[19] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 58

[20] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 76

[21] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 184

ويبرز تساؤل بخصوص مسألة التصديق، وذلك عندما يتم إبرام معاهدة وينص دستور الدولة أن التصديق من اختصاص رئيس الدولة والبرلمان، فما هو وضع المعاهدة إذا خالف رئيس الدولة أحكام الدستور وصادق على المعاهدة وحده دون الرجوع إلى البرلمان ؟

الرأي الأول: يرى بأن التصديق صحيح والمعاهدة ملزمة، وتبرير ذلك أن القانون الدولي لا يأبه بالقانون الداخلي للدولة العضو في المعاهدة، وثانياً أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ولا يجوز لدولة أن تتذرع وتعطل القانون الدولي بقانونها الداخلي وثالثاً إن رئيس الدولة هو المعبر الرئيسي عن إرادة الدولة مع محيطها الخارجي، وأخيرا فإن صحة المعاهدة هي من دواعي المحافظة على استقرار العلاقات الدولية، كما أن عدول الدولة عن التصديق على المعاهدة هو من دواعي سوء النية في العلاقات الدولية.

الرأي الثاني: يرى بأن التصديق باطل ولا ينفذ به المعاهدة، إذ أن التصديق المخالف للأوضاع الدستورية للدولة يقع باطل ولا تنفذ به المعاهدة. ذلك لان المعاهدة تؤسس على احترام القواعد الدستورية الداخلية لكل دولة، ورئيس الدولة في هذه الحالة يكون قد تجاوز صلاحياته التي منحها له الدستور.

الرأي الثالث: إن التصديق الناقص صحيح ومنتج لإثاره القانونية، حيث أن التصديق الناقص وان وقع باطلا من وجهة نظر القانون الداخلي إلا انه صحيح من وجهة نظر القانون الدولي، لكن ولان الدول تسأل دوليا على ما يقوم به رئيسها من تصرفات خاطئة من وجهة نظر القانون الداخلي، فالطريقة المثلى لجبر الضرر اللاحق بالأطراف الأخرى للمعاهدة هو أن يتم اعتبار أن التصديق الناقص تصديق صحيح ومنتج لآثاره[22].

خامساً : تسجيل المعاهدة الدولية

يقصد بالتسجيل إيداع نص المعاهدة الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، مع تسجيلها في سجل مخصص، وترجمتها إلى اللغات الرسمية الست للمنظمة. يشمل ذلك بيان اسم المعاهدة، وأسماء الدول الموقعة عليها، وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل الوثائق الرسمية، بالإضافة إلى تواريخ الانضمام لأي دول أخرى، وتاريخ دخولها حيز التنفيذ، ومدة سريانها، وأخيراً اللغات التي حررت بها[23].

يُعد تسجيل المعاهدات الدولية آلية أساسية لتعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية، حيث يتم من خلال إيداع الدول الأطراف صوراً من المعاهدة لدى جهاز دولي مختص، بهدف تسجيلها في سجل رسمي ونشرها بشكل دوري. وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، يتوجب على أعضاء المنظمة تسجيل جميع الاتفاقيات والمعاهدات لدى الأمانة العامة، وفي حال عدم التسجيل، لا يجوز الاستناد إليها أمام أي جهاز تابع للأمم المتحدة. أما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، فقد أكدت المادة 80 منها على ضرورة إحالة المعاهدة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ، لتسجيلها وحفظها وقيدها حسب الظروف الخاصة بكل حالة، مع ضمان نشرها للعموم[24]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة إبرام المعاهدة

يشير الفقه القانوني إلى أن المعاهدة الدولية لا تكتسب صلاحيتها الكاملة إلا بتوافر أهلية الأطراف القانونية للإبرام، بالإضافة إلى ضمان شروط الرضا السليم ومشروعية الموضوع المتعاقد عليه.

أولاً: أهلية إبرام المعاهدة

تمتلك كيانات القانون الدولي العام القدرة على عقد الاتفاقيات الدولية، وتشمل هذه الكيانات حالياً الدول والمنظمات الدولية، ويشترط في الدولة أن تتمتع بأهلية دولية كاملة، أي أن تكون مستقلة سيادياً لتتمكن من إبرام المعاهدات بغض النظر عن طبيعتها. أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة، مثل الدول المحمية أو المحتلة، فإن أهليتها لعقد المعاهدات تكون محدودة أو معدومة، ويمكن التحقق من ذلك من خلال الوثائق التي تحدد وضعها في القانون الدولي[25].

---

[22] نزار العنكبي، محاضرات معمقة في القانون الدولي العام (غير منشورة) الوحدة الثانية، المبحث الثاني، إبرام المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2007، ص 34.

[23] علي الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 47.

[24] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 63 .

[25] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 87.

كما لا يسمح للدولة المحايدة بإبرام معاهدات تتعارض مع وضع الحياد، مثل اتفاقيات التحالف أو الضمان المشترك. أما الوحدات الفرعية في الاتحادات الفيدرالية، فيعود الأمر إلى دستور الاتحاد لتحديد ما إذا كانت تملك صلاحية إبرام المعاهدات بشكل مستقل أم لا. وغالباً ما تحظر الدساتير الفيدرالية على هذه الوحدات صلاحية عقد الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال في الدستور الأمريكي والدستور الهولندي، بينما تسمح بعض الدساتير الأخرى للوحدات الفرعية بإبرام معاهدات محدودة تحت رقابة السلطات الاتحادية، مثل اتفاقيات تنظيم الشؤون الحدودية أو حركة الرحل عبر الحدود، ومن أمثلة ذلك الدستور السويسري. أما المنظمات الدولية، فيُتفق على أن شخصيتها الدولية وظيفية، مما يقيد إبرامها للمعاهدات ضمن نطاق اختصاصاتها، وهذا يُعد نتيجة طبيعية لمبدأ التخصص في هذه المنظمات. في حين يمكن للفاتيكان إبرام المعاهدات ذات الطابع الديني، إلا أنها تملك أيضاً القدرة على عقد اتفاقيات أخرى تتعلق بسيادتها واستقلالها[26].

ثانياً: الرضا

يُتفق عموماً على أن صحة المعاهدة الدولية تتطلب أن يكون رضا الأطراف بالالتزام بأحكامها رضاً صحيحاً وحراً، خالياً من أي عيوب في الإرادة، مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه.

1. **الغلط:** يقتصر مفهوم الغلط في سياق المعاهدات الدولية على معنيين رئيسيين:

- **الأول:** الغلط في صياغة نص المعاهدة ذاتها، حيث إذا تبين بعد منحها الصفة الرسمية احتواؤها على خطأ، فإن الإجراء المناسب هو تصحيح هذا الخطأ فوراً.
- **الثاني:** الغلط في الرضا نفسه، ويحدث ذلك عندما يرتبط الغلط بواقعة أو موقف محدد يمس العناصر الأساسية التي بنيت عليها موافقة الأطراف. في هذه الحالة، يُعد الغلط جوهرياً إذا أثر على عنصر أساسي من عناصر المعاهدة التي قامت عليه الإرادة المشتركة، مما يجعله عيباً في الإرادة يؤدي إلى بطلان المعاهدة[27].

2. **التدليس أو إفساد ممثل الدولة:**

يُقصد بالتدليس استخدام أساليب الخداع خلال المفاوضات، كتقديم معلومات كاذبة أو وثائق مزيفة من قبل أحد الأطراف لخداع الطرف الآخر، دون أن يدري الأخير بذلك، مما كان سيمنعه من الالتزام بالمعاهدة لو علم الحقيقة. وقد حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 في المادة 49 أن الدولة التي يدفعها التدليس إلى إبرام المعاهدة يحق لها الاستناد إلى هذا الغش لإبطال رضاها بالالتزام بها[28].

أما إفساد ممثل الدولة، فقد أوضحت المادة 50 من الاتفاقية نفسها أنه إذا صدر تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة نتيجة لإفساد ممثلها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل دولة متفاوضة أخرى، فإن هذه الدولة يجوز لها الاستناد إلى هذا الإفساد لإبطال رضاها بالمعاهدة. على سبيل المثال، إذا قدمت دولة رشوة لممثل دولة أخرى لإغرائه بإبرام المعاهدة، فإن ذلك يُعد إفساداً لإرادة الممثل، مما يمنح الدولة المعنية الحق في إبطال المعاهدة.

3. **الإكراه:**

يُعد الإكراه عيباً من عيوب الرضا في القانون الدولي العام، ويُقصد به في هذا السياق الإكراه الذي يُوجه إلى شخص ممثل الدولة بشكل مباشر، مما يجعل المعاهدة قابلة للإبطال، كما هو موضح في نص المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، والتي تنص على أن "تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة الذي تم الحصول عليه بإكراه ممثلها من خلال أفعال أو تهديدات موجهة ضده يكون خالياً من أي أثر قانوني". أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها ككيان من كيانات القانون الدولي العام، فلا يُعتبر - وفق الرأي الفقهي الراجح - عيباً في الرضا، وبالتالي لا يترتب عليه أي مساس بصحة المعاهدة، ولا يجوز الاستناد إليه للمطالبة بإبطالها[29].

---

[26] عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 90.

[27] حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1988، ص 179

[28] عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 91

[29] حسن عزبة العبيدي ، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول ، مرجع سابق، ص 181

ومع ذلك، خرجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 عن هذا الرأي الفقهي التقليدي، إذ حددت المادة 52 أن المعاهدة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً، بشرط أن يتنافى ذلك مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[30]، حيث تنص المادة على أن "المعاهدة باطلة إذا تم الحصول على إبرامها بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها بما يخالف مبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".

ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية:

يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة الدولية عدم وجود تعارض بين محتواها أو أهدافها وبين أي من القواعد الأخلاقية، أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون الدولي العام، أو القواعد الأمرة. ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، إذ يُعد أي اتفاق يتعارض معها باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما حددت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 أن المعاهدة باطلة إذا تعارضت، عند إبرامها، مع قاعدة أمرة في القانون الدولي العام، حيث تنص هذه المادة على أنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" و نصت المادة 64 من ذات المعاهدة على أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولية العامة فإنَّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة و ينتهي العمل بها"

وبناء على ذلك يمكن القول إنه لصحة أي معاهدة، يجب أن يكون موضوعها مشروعًا ومقبولًا قانونيًا وأخلاقيًا. هذا يعني أن بنودها يجب ألا تتعارض مع القوانين السارية، أو مبادئ الأخلاق العامة، أو الالتزامات الدولية السابقة. بناءً على ذلك، تُعتبر المعاهدات التالية غير صحيحة:

1. **المعاهدات التي تخالف مبادئ الأخلاق العامة:** مثل الاتفاقيات التي تفرض إجراءات تعسفية أو تمييزية ضد فئة معينة من الأفراد، أو تلك التي تشرّع تجارة المخدرات أو أي أعمال أخرى منافية للأخلاق.
2. **المعاهدات التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة:** تُعطى الأولوية دائمًا للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، أي معاهدة جديدة بين الدول الأعضاء لا يمكن أن تخالف هذا الميثاق، وفقًا للمادة 103 منه.
3. **المعاهدات التي تخالف قواعد القانون الدولي الآمرة:** هذه القواعد هي المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لا يمكن التنازل عنها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس القوة. على سبيل المثال، لا يمكن عقد معاهدة لتنظيم أعمال القرصنة، أو منع مرور السفن في المياه الدولية، أو تنظيم تجارة الرقيق[31]، لأن هذه الأفعال تُعدّ محظورة تمامًا بموجب القواعد الآمرة.

المطلب الثاني - أثـــار المـعـاهـدات على الدول الأطراف

من المستقر في فقه القانون الدولي إن المعاهدات النافذة والملزمة لأطرافها، لا تنتج آثارها القانونية إلا لأطراف المعاهدة فقط ولبيان هذا المعنى ، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لتوضيح اهم الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدات الدولية لأطرافها وهي التزام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة، والنطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدة الدولية، وأخيراً تطبيق المعاهدات من حيث الزمان أو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية

الفرع الأول - التزام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة:

تفرض المعاهدات الدولية التزاماً دولياً على أطرافها وهذا الالتزام هو أن تقوم الدولة تنفيذ المعاهدة بحسن نية[32]، فالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات هو الصفة الإلزامية لها، ومبدأ احترام المعاهدات الدولية بالنسبة للأطراف فيها أشد إلزاماً في القانون الدولي من مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية في القانون الداخلي، وذلك لأنه في حالة القانون الدولي الراهنة لا توجد، وكما هو الحال داخل الدولة، سلطة عليا تمتلك الأدوات

---

[30] عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92.

[31] حسن عزبة العبيدي، مرجع سابق، ص 178 .

[32] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 357

والوسائل اللازمة لتتولى تنفيذ المعاهدات جبراً إذا حصل إخلال بها، فإذا لم يتم مراعاة مبدأ احترام المعاهدات فهذا يعني انهيار القانون الدولي وجميع ما يحميها من نظم [33] .

إن من أهم القواعد التي ترتكز عليها القوة الملزمة للمعاهدات الدولية قاعدتين رئيستين وهما :

1. **مبدأ الرضا مقيد وملزم:** طبقا لهذا المبدأ فإن التراضي هو أساس الالتزامات الدولية، ومبرر ذلك أن الرضا في اطار القانون الدولي هو بمثابة أساس الالتزام، من ناحية المبدأ، وحيث أن المعاهدات الدولية هي عمل تعاقدي يقوم في الأصل وبالأساس على الاتفاق والتفاهم المتبادل ، فيكون من البديهي إن ينطبق هذا الأساس على المعاهدات.
2. **مبدأ الوفاء بالعهد:** يلعب هذا المبدأ دوراً هاماً وحاسماً فيما يتعلق بتكوين الثقة المتبادلة والفاعلية لجميع المعاهدات الدولية السارية والمطبقة بين أطرافها، كما إن مبدأ الوفاء بالعهد يكمل مبدأ أخر شديد الأهمية في مسألة المعاهدات الدولية وهو مبدأ حسن النية، وقاعدة حسن النية لا يمكن التشكيك في صحتها سواء داخل اطار القوانين الوطنية الداخلية أو ضمن قواعد القانون الدولي ، باعتبار أنها قاعدة تحكم الأعمال الاتفاقية ، وهذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة ضمن اطار المعاهدات الدولية [34] . وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 26 منها على أن " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". وبناء على ذلك فيجب على كل طرف من أطراف المعاهدة أن يلتزم بما ورد بها من أحكام في علاقاته الدولية مع الأطراف الأخرى الداخلة في المعاهدة ، وان تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة بتنفيذ هذه الأحكام بحسن نية اذا ما كان يترتب على المعاهدة حقوقاً وتفرض التزامات [35]

إن المعاهدات الدولية حال أصبحت نافذة وملزمة فهي تنشأ حقوقاً وترتب التزامات على الدول الأطراف فيها، وتكون الآثار القانونية الناتجة عنها محدودة بالأطراف الموقعة أو المشاركة في المعاهدة، وذلك عملاً بقاعدة إن العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكن أن يضر غيرهما أو يفيده" [36]. وهو ما يعرف بنسبية أثر المعاهدات ويستند هذا المبدأ على ثلاثة ركائز رئيسية وهي:

أ. **مبدأ سلطان الإرادة:** والمقصود من هذا المبدأ أن أشخاص القانون الدولي الذين ليس لديهم علاقة بعقد المعاهدة أو تنفيذها، لا يرتبطوا أو يتأثروا بالمعاهدة.

ب. **مبدأ التراضي:** وهذا المبدأ هو الذي يقرر في القانون الدولي أو القانون الوطني إن المعاهدات أو العقود أو الاتفاقيات ملزمة للأطراف التي عقدتها فقط.

ج. **مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:** بمعنى عدم إمكانية امتداد أثار المعاهدة خارج نطاق الأطراف المشتركة فيها ، على اعتبار أن السيادة الوطنية تعني انه من غير الممكن أن تلتزم دولة ما بإرادة دولة أخرى [37].

فالأثار القانونية للمعاهدة تظل منحصرة في الدول الأطراف لهذه المعاهدة ولا تمتد لغيرها من الدول، وهي أيضا بمثابة مصدر للقانون الدولي الخاص في مقابل القانون الدولي العام الذي تكون مصادره العرف والمبادئ العامة للقانون، والذي ينشا حقوقاً والتزامات بالنسبة لجميع أشخاص القانون الدولي [38] .

ومن هذا المنطلق قضت محكمة العدل الدولية في حكمها رقم 33 الصادر في سبتمبر 1929 بأن بولندا ليست طرفاً في معاهدة برشلونة المعقودة حول الممرات المائية ذات الصبغة الدولية وبالتالي لا تلتزم بها [39].

إن قاعدة اثر المعاهدات والالتزام بها مؤسسة على الفكرة القانونية الخاصة بالمساواة في السيادة والاستقلال بين الدول وهو احد المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد أشارت إلى هذا المبدأ عدة وثائق

---

[33] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 594 .

[34] احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 135

[35] عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1994 ، ص 434

[36] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1982، ص 185.

[37] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 146

[38] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 325.

[39] غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1988 ، ص 153

قانونية دولية هامة كميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في أكتوبر 1970 حول المبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول ، وقد أكد هذا الميثاق في نصوصه على تساوي جميع الدول في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية بغض النظر عن الفوارق والاختلافات بين الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [40].

كما أن فقه القانون الدولي يؤكد هو الأخر على أثر المعاهدات الدولية وان كان يرى أن أساس هذا المبدأ هو المساواة بين الدول في السيادة والاستقلال، وبالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة المعاهدة الدولية العقدية تجعل من المنطقي والطبيعي أن يتم تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي كما يطبق على العقود في القوانين الداخلية.

ويرى بعض الفقه أن المعاهدة ليست مجرد عقد بين أطرافها، بل هي في حكم القانون المشترك بين أطرافها[41]، فالمعاهدة إذا تعتبر قانون ملزم لجميع الدول الأطراف بعد إبرامها والمصادقة عليها وتتمتع المعاهدة بقوة القانون، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فعلى جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تلتزم بما جاء فيها وان تتخذ الإجراءات الكفيلة لتطبيق وتنفيذ هذه المعاهدة. وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص مادتها رقم 26 من أن " العقد شريعة المتعاقدين وكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

كما انه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، كسبب للتحلل من الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية، وفي ذلك أيضا نصت اتفاقية فيينا في المادة 27 على أنه " لا يجوز أن تحتج الدول الأطراف في المعاهدة بتعارض قانونها الداخلي كسبيل للتخلص من التزاماتها الدولية.

الفرع الثاني – النطاق المكاني والزماني لتطبيق المعاهدة الدولية

إن تطبيق المعاهدة الدولية لا يقتصر على مجرد وجودها القانوني، بل يتطلب تحديدًا دقيقًا لنطاق سريان أحكامها، سواء من حيث الزمان أو المكان، ويشكل هذا التحديد ركنًا أساسيًا لضمان وضوح الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف.

أولاً - النطاق المكاني لتطبيق المعاهدة الدولية:

يعتبر النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدة، مسألة تتعلق بأقاليم الدول الأطراف الداخلة في المعاهدة الدولية فلا يجوز أن تسري المعاهدة الدولية على جزء من إقليم دولة طرف في المعاهدة الدولية دون إقليم أخر وهذه هي القاعدة وان كان لكل قاعدة استثناء، وفي حالة قصر تطبيق المعاهدة الدولية على إقليم دولية طرف في المعاهدة دون إقليم أخر يمكن أن يرد بنص صريح في المعاهدة.

وفقًا للفقه الدولي المستقر، تُطبق المعاهدة على كامل إقليم الدولة، بما يشمل إقليمها البري والبحري والجوي[42]، كما نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدة تُلزم كل طرف فيها بتطبيق نصوصها على كامل إقليمه، ما لم يُظهر نص المعاهدة نية مغايرة أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى. وهذا يعني أن المعاهدة تسري على جميع أجزاء إقليم الدولة، بما في ذلك اليابسة والمياه الإقليمية والمجال الجوي[43]، ما لم يُتفق صراحةً أو ضمنيًا على استثناء جزء من الإقليم.

من البديهي أن إقليم الدولة يشمل أراضيها البرية ومياهها الإقليمية وأجواءها. وتُلزم الدولة بتنفيذ المعاهدات التي تبرمها داخل حدودها الإقليمية، ولا تمتد هذه الالتزامات إلى ممتلكاتها خارج هذا الإقليم إلا إذا نصت المعاهدة صراحةً على ذلك[44]. فمثلاً، المعاهدات التي تبرمها المملكة المتحدة تُطبق على إقليم الجزر

---

[40] احمد السكندري، محمد ناصر أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية) القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998 ، ص 194

[41] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 325.

[42] محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر – القانون الدولي الاقتصادي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 103

[43] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 310

[44] احمد عطية عمر أبو الخير، القانون الدولي العام، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 134 .

البريطانية، والمعاهدات التي تبرمها فرنسا تسري على إقليمها والجزر التابعة لها، ولا تمتد هذه المعاهدات إلى ممتلكات هاتين الدولتين خارج إقليمهما إلا بنص صريح في المعاهدة.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك أيضا ما يطلق عليه الشرط الفدرالي، والذي يعني استبعاد الولايات والمقاطعات التابعة للدول ذات الحكم الفدرالي من النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدة التي تبرمها الدولة الفدرالية، وهو ما قد يتم النص عليه صراحة ضمن بنود المعاهدة، لكي يتم استثناء بعض المناطق أو الإمارات أو الولايات المكونة للاتحاد الفدرالي من أن يشملها نطاق تطبيق المعاهدة [45].

كما يرد هذا الاستثناء في معاهدات المساعدات المتبادلة حيث ينص في هذه المعاهدات على أن المساعدة تقتصر على إقليم دولة طرف دون باقي أقاليم هذه الدولة.

إن تحديد النطاق الإقليمي لسريان المعاهدة لا تقتصر أهميته بالمعاهدات المتعلقة بمسائل التجارة والملاحة فقط ، وإنما تتبدى أهمية النطاق الإقليمي لسريان المعاهدة في الاتفاقات والمعاهدات المكونة للأحلاف العسكرية ومعاهدات الدفاع المشترك[46]، وكذلك فيما يتعلق بشرط المستعمرات، ويرد هذا الشرط في اتفاقيات الحماية الاستعمارية والتي تشير فيه الدول الاستعمارية على تطبيق المعاهدة على إقليم دون الأخر (معاهدة حلف شمال الأطلسي أشارت فيها فرنسا على انه يطبق على الإقليم الفرنسي دون غيره من المستعمرات الفرنسية) .

ثانياً ـ تطبيق المعاهدات من حيث الزمان (مبدأ عدم الرجعية)

هو من المبادئ المتأصلة في القانون الداخلي بمعنى أن القانون لا يسري على المراكز القانونية إلا بعد تشريعه أو سنه، وهذا المبدأ من الممكن أن يكون من المبادئ الحاكمة في القانون الدولي في تطبيق المعاهدات الدولية، بمعنى أن المعاهدة الدولية لا تطبق إلا على الحالات التي تنشأ بعد أن تصبح المعاهدة نافذة إلا أذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك [47].

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية وأشارت اليه محكمة العدل الدولية سنة 1953 في القضية بين بريطانيا واليونان. ولكل قاعدة استثناء فمن الممكن أن تنص بعض المعاهدات أو الاتفاقيات على مراكز قانونية نشأت قبل المعاهدة الدولية، ونصت على ذلك المادة 28 من اتفاقية فيينا.

يُطبق مبدأ عدم الرجعية على المعاهدات الدولية بنفس الطريقة التي يُطبق بها على القوانين الداخلية، حيث تخضع لنفس المعايير والحدود. فالمعاهدات الدولية تُنشئ حقوقًا وتفرض التزامات قانونية أو تُقرر قواعد قانونية، ولا يمتد أثرها إلى أحداث أو وقائع سابقة على دخولها حيز التنفيذ، إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك[48].

ومع ذلك، فإن مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي ليس مطلقًا، إذ يسمح مبدأ سلطان الإرادة لأطراف المعاهدة بالاتفاق صراحةً أو ضمنيًا على تمديد آثار المعاهدة لتشمل أحداثًا أو وقائع سابقة على تاريخ نفاذها. وذلك لأن الدول هي التي تضع القواعد الاتفاقية، ولها الحق في تحديد مدى سريان هذه القواعد على الماضي[49].

وفيما يتعلق بأنواع المعاهدات، فالمعاهدات الثنائية لا تثير إشكاليات تتعلق بهذا المبدأ، حيث تدخل حيز التنفيذ عادةً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الدولتين. وقد تحدد بعض المعاهدات تاريخًا معينًا للنفاذ أو تشترط شروطًا خاصة. أما المعاهدات المبسطة، فتدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع مباشرة، دون أن تتسبب مسألة التصديق في أي تعقيدات[50].

---

[45] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 292 .

[46] علي إمحمد أبو قلموزة، نقض المعاهدات الدولية للإخلال بأحكامها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2018 ، ص 53

[47] احمد عطية عمر أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 135

[48] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 567 .

[49] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 303

[50] احمد السكندري، محمد ناصر أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، مرجع سابق، ص 194

لكن تبرز هذه المشكلة في المعاهدات متعددة الأطراف، وهذا الأمر عالجته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) منها والخاصة بدخول المعاهدات لحيز التنفيذ[51].

ويظهر من نص المادة (24) أن وجود دولة واحدة ترفض التصديق على المعاهدة متعددة الأطراف، فإن ذلك يؤدي إلى عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ [52].

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "إذا تم ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك." تُبرز هذه الفقرة مبدأ عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية، ما لم تنص المعاهدة على حكم يخالف ذلك. يُطبق هذا المبدأ على المعاهدات التي تُوقّع أو تكون خاضعة للتصديق اللاحق، بينما لا يُطبق على المعاهدات المبرمة بشكل مبسط[53].

وأخيرا نصت الفقرة الرابعة من المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على "إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها ". تُغلق هذه الفقرة الباب أمام مناقشة الأثر الرجعي للمعاهدات الدولية، إذ تُطبق نصوص المعاهدة من تاريخ التوقيع وبأثر فوري. فالأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والزمنية تُصبح سارية ومنتجة لآثارها القانونية بين الأطراف منذ لحظة التوقيع، دون الحاجة لانتظار استيفاء شرط عدد التصديقات المطلوب لدخول المعاهدة حيز التنفيذ[54].

كما أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مبدأ عدم الرجعية لآثار المعاهدات الدولية، وفقًا لنص المادة (28) [55]. ويُلاحظ في هذه المادة أن هذا المبدأ، رغم أهميته، لا يُعد قاعدة آمرة في القانون الدولي كما هو الحال في المادتين (53) و(64) من الاتفاقية ذاتها، بل هو قاعدة مكملة يجوز للأطراف عدم الالتزام بها باتفاق صريح. ويلعب مبدأ سلطان الإرادة هنا دورًا حاسمًا، إذ يعتمد على إرادة الأطراف في تحديد ما إذا كانوا يرغبون في إرجاع الآثار القانونية الناتجة عن المعاهدة إلى تواريخ سابقة لنفاذها أم لا.

الخاتمة

تناول هذا البحث عملية إبرام المعاهدات الدولية كإحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي، وكيف أن هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي تعبير عن الإرادة الحرة للدول في تنظيم علاقاتها والالتزام بقواعد محددة. وتتجاوز أهمية هذه المعاهدات الجانب القانوني البحت لتشمل الأبعاد السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على سيادة الدول وحياتها الداخلية.

إن الآثار القانونية المترتبة على المعاهدات تجعلها مصدرًا للحقوق والواجبات، وتفرض على الدول الأطراف مسؤولية احترام بنودها وتطبيقها بحسن نية. وقد تبين أن هذه الالتزامات لا تقتصر على السلوك الخارجي للدولة فحسب، بل تمتد لتصبح جزءًا لا يتجزأ من نظامها القانوني الوطني، مما يستدعي تعديل القوانين المحلية لتتوافق مع ما تم الاتفاق عليه دوليًا. وهذا يبرز التفاعل المعقد بين القانون الدولي والقانون الداخلي. ويمكن القول إن المعاهدات الدولية هي الأداة الأقوى في يد المجتمع الدولي لتحقيق الاستقرار، وتطوير التعاون، وحل النزاعات سلميًا. ورغم التحديات التي قد تواجهها، مثل عدم الالتزام أو التفسيرات المختلفة لبنودها، فإنها تظل حجر الزاوية في بناء نظام دولي يقوم على قواعد واضحة ومتبادلة، مما يعزز من فكرة سيادة القانون على المستوى الدولي.

---

[51] تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا على أنه:
- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدولة المتفاوضة.
- في حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

[52] إبراهيم بن داوود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص 115

[53] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 940

[54] احمد السكندري، محمد ناصر أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية) ، مرجع سابق، ص 186

[55] والتي نصت على ما يلي " مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها، قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

وقد خلص البحث الى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

1. المعاهدات الدولية تقع في قلب العلاقات الدولية والتي تتشكل من العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات وحل النزاعات بالطرق السلمية، وتعقد المعاهدات غالبا إما لتنظيم أوضاع قانونية لبعض الأقاليم، أو إقرار السلام والصلح بين الدول، أو لعقد أحلاف وتكتلات عسكرية أو تجارية أو سياسية.
2. تعقد المعاهدات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتبرم المعاهدات بين الدول وبعضها البعض أو بين الدول والمنظمات العالمية أو بين المنظمات العالمية وبعضها البعض طالما أنها من أشخاص القانون الدولي العام.
3. لابد أن تتمتع المعاهدة الدولية بعدة عناصر وهي أن تخضع لقواعد القانون الدولي وان تكون مكتوبة في شكل وثيقة، وأخيرا أن تتم بين أشخاص القانون الدولي العام.
4. الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات هي: المفاوضات، تحرير نص المعاهدة، توقيع المعاهدة، التصديق على المعاهدة وأخيرا تسجيل المعاهدة، ويتم تحرير نص المعاهدة بلغة واحدة إذا كانت اللغة مشتركة بين الدولتين، أو أكثر من لغة في حالة اختلاف اللغات مع إعطاء أفضلية للغة معينة للرجوع اليها لتفسير نصوص المعاهدة في حالة حدوث نزاع بين أطراف المعاهدة.
5. لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وتصبح له القوة الملزمة على أطرافها سوى بعد قيام الدول الأطراف بالتصديق عليها، طبقاً لما ينص عليه الدستور الخاص بكل دولة، ويتم التصديق إما بواسطة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، أو السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، أو أن تكون صلاحية تصديق المعاهدة مشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
6. لا يترتب على عدم تسجيل المعاهدة بطلان المعاهدة، ولكن في حالة عدم تسجيل المعاهدة في المنظمات الدولية فيترتب على ذلك عدم الاعتداد بالمعاهدة أمام هذه المنظمة.
7. الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة هي الأهلية والرضا ومشروعية موضوع التعاقد. فلابد أن تكون الدولة متمتعة بالسيادة الكاملة، ولا تستطيع الولايات في الدول الاتحادية إبرام المعاهدات، أما فيما يخص أهلية المنظمات الدولية فهو يدخل من ضمن اختصاصات محكمة العدل الدولية. ولا يمكن إبرام المعاهدات في حالة عدم وجود رضا من أحد الأطراف. وأخيرا أن يكون موضوع المعاهدة غير مناف للأخلاق والمبادئ الإنسانية، وان يكون عملا مشروعاً في نص القانون الدولي.
8. تنتج المعاهدات الدولية أثارها على الدول الأطراف في ثلاثة صور رئيسية وهي: الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، وتطبيق المعاهدة على إقليم الدولة الجغرافي، وتطبيق المعاهدة منذ لحظة نفاذها أو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية.
9. يجوز أن تستثني المعاهدة إقليم احدى الدول من نطاق تطبيق المعاهدة بشرط ان يرد في المعاهدة نص صريح أو ضمني على ذلك، كما يجوز أن تطبق المعاهدة بأثر رجعي على زمن سابق لنفاذ المعاهدة في حال ما اتفق أطراف المعاهدة على ذلك.

ثانياً: التوصيات

1. يتوجب على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية أن تقوم بتأدية التزاماتها التي تفرضها أحكام هذه الاتفاقيات بشكل يتلاءم مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير.
2. ضرورة مراجعة ما تبرمه الدولة من اتفاقيات في مختلف المجالات للتأكد من مدى تماشيها مع ما يقره الدستور الوطني للدولة.
3. لابد أن تتصف الإجراءات الخاصة بتنفيذ وتطبيق المعاهدات الدولية داخليا بالشفافية والنزاهة وبمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية.
4. ضرورة تعاون الدول الأطراف في المعاهدات الدولية فيما بين بعضها البعض على تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات التي تبرمها، خاصة التعاون في مسألة تبادل المعلومات وإزالة أي عقبات قد

تواجه الدول الأطراف لتنفيذ أحكام المعاهدات ومراعاة اختلاف الأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأطراف.

5. أهمية إعداد تقارير دورية لتقييم نتائج وأثار ما تبرمه الدول من معاهدات مع بيان ما يمكن إضافته أو تعديله في نصوص وأحكام هذه المعاهدات ليكون في صالح جميع الدول الأطراف.
6. ضرورة التعريف بما تقوم الدولة من إبرامه من معاهدات ضمن الإطار المجتمعي وبيان أهميته وما تعود به بالنفع على أبناء المجتمع.

قائمة المراجع

1. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
2. إبراهيم بن داوود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010
3. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011
4. احمد السكندري، محمد ناصر أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998
5. احمد عطية عمر أبو الخير، القانون الدولي العام، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
6. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1988
7. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1982 185.
8. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009
9. عصام العطية، القانون الدولي العام ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1985
10. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2008.
11. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
12. علي الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
13. علي إمحمد أبو قلموزة، نقض المعاهدات الدولية للإخلال بأحكامها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018
14. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990
15. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1994
16. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1988
17. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
18. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
19. محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988.
20. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997
21. محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر – القانون الدولي الاقتصادي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
22. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977
23. نزار العنكبي، محاضرات معمقة في القانون الدولي العام (غير منشورة) الوحدة الثانية، المبحث الثاني، إبرام المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2007